

239294 - استثمر أمواله في محطة محروقات ، ولم يحدد نسبة الربح فماذا يفعل ؟

السؤال

قام والدي باستثمار مبلغ عند محطة محروقات ليتم تشغيلها ، ويحصل على ربح شهري نتيجة تشغيل هذه الأموال ، لم نقم بتحديد النسبة ، بل اتفقنا على احتساب أجور العمال والضرائب وبعض المصاريف ليكون حلالاً ، السؤال : هل تدخل المصاريف الإدارية كالرواتب والإدارة ليحتسب الربح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

هذه النوع من العقود يدخل في شركة المضاربة ؛ ومعنى المضاربة : " دفع المال لمن يتجر به بجزء مشاع معلوم من الربح " انتهى من " الشرح الممتع " (9 / 310) .

وهي في أصلها جائزة بالإجماع .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى :

" أصل هذا الباب إجماع العلماء على أن المضاربة سنة معمول بها ، مسنونة قائمة " .

انتهى من " الاستذكار " (21 / 121) .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى :

" باب المشاركة التي يكون العامل فيها شريك المالك ؛ هذا بماله ، وهذا بعمله ، وما رزق الله فهو بينهما ، وهذا عند طائفة من أصحابنا أولى بالجواز من الإجارة ، حتى قال شيخ الإسلام: هذه المشاركات أحل من الإجارة ، قال : لأن المستأجر يدفع ماله ، وقد يحصل له مقصوده ، وقد لا يحصل ، فيفوز المؤجر بالمال والمستأجر على الخطر ، إذ قد يكمل الزرع ، وقد لا يكمل ، بخلاف المشاركة ؛ فإن الشريكين في الفوز وعدمه على السواء ، إن رزق الله الفائدة كانت بينهما ، وإن منعها استويا في الحرمان ، وهذا غاية العدل ؛ فلا تأتي الشريعة بحل الإجارة وتحريم هذه المشاركات .

وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم المضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام ، فضارب أصحابه في حياته وبعد موته ، وأجمعت عليها الأمة " .

انتهى من " إعلام الموقعين " (5 / 417 - 418) .

فأبيحت هذه المعاملة لما فيها من العدل ، ولهذا العدل شروط يلزم تحقيقها في هذه المعاملة كما بين ذلك أهل العلم ؛ ومما

يتعلق بسؤالك :

الشرط الأول : أن يكون نصيب كل مشارك من الربح معلوما ، ومحددا بالنسبة ، وليس بمقدار محدد .

جاء في " الموسوعة الفقهية الكويتية " (38 / 53 - 54) :

" اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة المضاربة أن يكون نصيب كل من العاقدین من الربح معلوما ، لأن المعقود عليه هو الربح ، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد ...

وذهب الفقهاء إلى أنه يشترط أن يكون المشروط لكل من المضارب ورب المال من الربح جزءا شائعا ؛ نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً ، فإن شرطاً عدداً مقدراً ، بأن شرطاً أن يكون لأحدهما مائة من الربح ، أو أقل أو أكثر ، والباقي للآخر : لا يجوز ، والمضاربة فاسدة ، لأن المضاربة نوع من الشركة ، وهي الشركة في الربح ، وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح ، لجواز أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور ، فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشركة ، فلا يكون التصرف مضاربة " انتهى .

الشرط الثاني :

يجب خصم جميع النفقات التشغيلية من الربح قبل قسمته ؛ حتى تسلم رؤوس الأموال .

قال الخطيب الشربيني في " مغني المحتاج " (317-2/318) : " وَمَا يَأْخُذُهُ الرَّصْدِيُّ وَالْخَفِيرُ يُحْسَبُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ [المضاربة] ، وَكَذَا الْمَأْخُودُ ظُلْمًا ، كَأَخْذِ الْمَكْسَةِ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ .

وَعَلَى الْعَامِلِ فِعْلُ مَا يُعْتَادُ فِعْلُهُ مِنْ أَمْثَالِهِ مِنْ عُمَالِ الْقِرَاضِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ ..

وَمَا لَا يَلْزَمُهُ كَأَجْرَةِ كَيْلٍ وَحِفْظٍ ، لَهُ الْإِسْتِجَارُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَتَمَّةِ التَّجَارَةِ وَمَصَالِحِهَا ، وَلَوْ فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ أَجْرَةً .

وَمَا يَلْزَمُهُ فِعْلُهُ لَوْ اكْتَرَى عَلَيْهِ مَنْ فَعَلَهُ فَأَلْجُرَّةُ فِي مَالِهِ لَا فِي مَالِ الْقِرَاضِ ، فَلَوْ شَرَطَ عَلَى الْمَالِكِ الْإِسْتِجَارَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ حَكَى الْمَاوَرِدِيُّ فِيهِ وَجْهَيْنِ ، وَالظَّاهِرُ مِنْهُمَا عَدَمُ الصِّحَّةِ " انتهى .

وبناء على هذا ؛ فالاتفاق الذي أجراه والدك غير صحيح شرعا ، ولتصحيحه لابد من تحديد

نسبة الأرباح ، وتكون هذه النسبة من صافي الربح ، أي : بعد خصم جميع المصروفات .

وهذا إنما هو فيما يستقبل ، أما الاتفاق الذي تم في الماضي فإنه يكون لاغيا ، ويُسأل أهل الخبرة : إذا أجريت هذه المشاركة ،

فكم يكون لكل واحد من الشريكين من الربح ؟ ويتم التقسيم على هذا .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله بعد أن ذكر أن مذهب الحنابلة أن المضاربة إذا كانت فاسدة [كالصورة الواردة في

السؤال] فإن الربح كله يكون لصاحب المال ، ويكون للعامل الأجرة التي يأخذها من قام بهذا العمل .

قال : " والصحيح في هذه المسألة أن للعامل سهم المثل ، فيقال : لو اتجر الإنسان بهذا المال كم يعطى في العادة ؟ فقالوا - مثلاً :-

يعطى نصف الربح ، فيكون له نصف الربح ، وهكذا ؛ لأن العامل إنما عمل على أنه شريك ، لا على أنه أجير ، ولأننا لو قلنا : يعطى

الأجرة فربما تحيط الأجرة بالربح كله ، وحينئذٍ يخسر رب المال ، ورب المال لم يعطه على أنه أجير " .

انتهى من " الشرح الممتع " (9/422) ، وهذا القول الذي صححه الشيخ رحمه الله هو مذهب المالكية . ينظر : " الموسوعة

الفقهية " (38/79) .



والله أعلم .